الأُسرة المُسلمة

في ظِلِّ التَّغيُّراتِ المُعاصِرة

تحرير

رائد جميل عكاشة منذر عرفات زيتون

دار الفتح
للدراسات والنشر

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

الأُسرَةُ المُسلِمَةُ

في ظِلِّ التَّغَيُّراتِ المُعاصِرَة

© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1436هـ / 2015م

الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة

تحرير: رائد جميل عكاشة ، منذر عرفات زيتون

موضوع الكتاب
1. الأسرة المسلمة
2. العولمة
3. مقاصد الزواج
4. التيارات الحداثية
5. التحولات الاجتماعية
6. مؤتمرات الأسرة

ردمك (ISBN): 978-1-56564-632-2

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من المعهد.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المركز الرئيسي – الولايات المتحدة الأمريكية
The International Institute of Islamic Thought
P.O.Box: 669, Herndon, VA 20172 - USA
Tel: (1-703) 471 1133, Fax: (1-703) 471 3922
www.iiit.org / iiit@iiit.org

مكتب الأردن – عمّان
ص.ب 9489 الرمز البريدي 11191
هاتف: 4611421 6 962+ فاكس: 4611420 6 962+
www.iiitjordan.org

دارالفتح للدراسات والنشر

ص.ب 183479 عمان 11118
هاتف: 4646199 6 962+ فاكس: 4646188 6 962+ جوال: 799038058 962+
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الكتب و الدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه و إنما عن آراء و اجتهادات مؤلفيها

الأُسْرَةُ المُسْلِمَةُ

في ظِلِّ التَّغَيُّرَاتِ المُعَاصِرَة

تَحْرِير

رَائِد جَمِيل عُكَاشَة مُنْذِر عَرَفَات زَيْتُون

١٤٠١هـ - ١٩٨١م
1401AH - 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة **١٣**

الباب الأول

مفهوم الأسرة ومكانتها في الفكر الإسلامي

الفصل الأول	المفردات القرآنية في موضوع الأسرة: دلالتها الفقهية وامتدادها الاجتماعي رولا محمود الحيت	٢٣
الفصل الثاني	التوجيهات التربوية من خلال خطاب الآباء للأبناء في القرآن الكريم محمود خليل أبو دف	٥٧
الفصل الثالث	الحياة الزوجية كما تصوّرها سورة التحريم إبراهيم عيسى صيدم	١٠٣
الفصل الرابع	مشاهد أسرية في سورة مريم: دراسة معرفية واجتماعية عمران سميح نزال	١٤٣

الباب الثاني

أسس البناء الأسري ومقاصده في الأفراد والمجتمع

الفصل الأول	مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية ماهر حسين حصوة	١٨١
الفصل الثاني	البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقاربة شرعية مقاصدية مونية الطراز	٢١٧
الفصل الثالث	الأسرة الممتدة ودورها في بناء الشخصية المسلمة: نماذج تطبيقية من بيت النبوة شفاء علي الفقيه	٢٥١
الفصل الرابع	التكامل الفكري الأسري في الرؤية الإسلامية منى عبد القادر الحمد	٢٨٩

الباب الثالث

تأثير التحولات الاجتماعية في الأسرة والتحديات التي تواجهها

الفصل الأول	أثر العُرف والتحولات الاجتماعية في الأسرة المسلمة إبراهيم رحماني	٣١٥

الفصل الثاني	إكراهات الثقافة الاستهلاكية وتأثيرها في التنشئة القيمية للأسرة بشير خليفي إبراهيم	٣٥٩
الفصل الثالث	تنظيم مالية الأسرة في ضوء الرؤية الإسلامية عبد الكريم عثمان علي	٣٧٩
الفصل الرابع	أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة كاميليا حلمي محمد	٤١٩
الفصل الخامس	الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية السعيد سليمان عواشرية	٤٦١

الباب الرابع

الفكر الغربي وانعكاساته على منظومة الأسرة المسلمة

الفصل الأول	الأسرة المسلمة بين فوضى العلمانية ونظام الإسلام محمد خالد المعاني	٥٠٩

الفصل الثاني	منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث: رؤية تحليلية نقدية عز الدين معميش	٥٢٩
الفصل الثالث	المؤثرات الفكرية في التربية الأسرية وسبل مواجهتها: تيارات الداروينية الاجتماعية وقيم ما بعد الحداثة نموذجاً سميرة عبد الله الرفاعي	٥٧٥
الفصل الرابع	المسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية رشيد كهوس	٦١١

الباب الخامس

تجارب وخبرات عملية في المحافظة على دور الأسرة

الفصل الأول	إعداد المرأة أكاديمياً لوظيفة ومهنة الأمومة نزار العاني	٦٥٧
الفصل الثاني	نحو إرساء خلفية معرفية لعلم الاجتماع العائلي والطفولة والعمل الاجتماعي صباح عياشي ميموني	٦٩٩

الفصل الرابع:

المسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية

رشيد كهوس[1]

مقدمة:

عني الإسلام بالأسرة، ودعا إلى الحفاظ عليها وتحصينها وحماية حقوق أفرادها، وجعلها صورة مصغرة للمجتمع ودعامته الأولى التي تقوم مقام الأساس من البناء، ومهد الطفل ومرعاه الأول.. منها تنطلق مسيرته لبناء شخصيته في جميع مراحل عمره، وفي رحابها يكتسب أخلاقه وعقيدته؛ ولذلك أحاطتها الشريعة الغراء بسياج متين، وجعلت لها نظاماً متميزاً يقيها حر الفتن التي تتصيدها صباح مساء، وقيدتها بمجموعة من الضوابط والأحكام التي حددت بموجبها مسؤولية الزوجين وواجباتهما، ووزعت الوظائف والمسؤوليات فيها حسب خصوصية كل فرد وقدراته الجسمية والنفسية. وجعلت هدفها الأسمى بناء أسرة سعيدة قاعدتها التشاور والتفاهم والتعاون والإيثار، وجمالها المحبة والمودة والرحمة، لتتحقق للمجتمع الطمأنينة والسكينة والاستقرار بعيداً عن التفكك والانهيار. فما من أسرة حافظت على هذه الحقوق والواجبات إلا وظللتها السعادة، وعاشت آمنة مطمئنة في أمان وسلام وحب ووئام وسعادة واطمئنان، وما من أسرة أعرضت ونأت عن ذلك إلا وأصابها الويل والثبور وابتليت بعظائم الأمور، وحلت بها التعاسة والشقاء والضياع والحرمان.

ومن أهم الواجبات والمسؤوليات التي جاء بها القرآن الكريم في مجال

---

(١) دكتوراه في تاريخ الإسلام، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب، أستاذ جامعي، كلية أصول الدين بجامعة القرويين/ المغرب. البريد الإلكتروني: rachid1433@yahoo.com.

الأسرة وبينتها السنة العطرة مسؤوليتا القوامة والحافظية، قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]. وتستلزم هذه من الزوجين القيام بها لتحقيق رسالتهما في الحياة، والمحافظة على سلامة الأسرة من الانحرافات والمشكلات الداخلية، وتأمين سعادة عناصرها، وصونها من التصدُّع والانهيار، وحمايتها من النزوات العارضة، وتأليف البيئة الطيبة الصالحة، وتوحيد الأمة بتماسك الأسرة المسلمة وتآزر الزوج والزوجة، وبانسجام القوامة والحافظية في الحياة الأسرية.

ويبدأ تحمل المسؤولية الأسرية بذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي. وأقصد بالمسؤولية الأسرية: جميع الالتزامات والواجبات والأعمال والمهام التي توفر لجميع أفراد الأسرة حاجياتهم وتضمن لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، وتحقق لهم الشعور بالرضا والسعادة. ولم يكن توزيع الإسلام للمسؤوليات الأسرية تبعاً للأهواء أو ميلاً إلى جهة دون أخرى -كما يزعم بعض المغربين من دعاة تحرر المرأة-؛ وإنما كان توزيعاً عادلاً، وتكليفاً لكل عضو من أعضاء الأسرة بالجانب الميسر له الذي هو مُعان عليه من الفطرة، ولما اختص به من خصائص في التكوين والاستعداد والوظائف والاختصاصات؛ فعن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيتها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول."[1] ومن السنن الإلهية في

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب: النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، حديث رقم٥١٨٨، و٥٢٠٠. انظر أيضاً:

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣، حديث رقم١٨٢٩، ص١٤٥٩.

الأُسر أنها أُسست على قطبين تتكامل مسؤولياتهما وتتجانس وظائفهما وتتآلف قلوبهما بما يحقق أفضل عون لملازمة طاعة الله وعبادته, وبما يؤسس لجيل تضمن له الرعاية الأسرية التربية السليمة على قواعد إسلامية متينة والرعاية الدينية والدنيوية، حتى تكون الأسرة لبنة لتحقيق سنة الله في الاستخلاف والتعبد.

وعليه، فتَوْهِين هذه المسؤوليات الأسرية أو تهميشها أو عدم القيام بها أو التفريط فيها يُؤدي لا محالة إلى التفكك الأسري والتصدع المجتمعي، ولذلك، فإن المسؤوليات الأسرية تحتاج إلى دراسة عميقة متحررة من التقليد البليد الأعمى. دراسة في ضوء القرآن الكريم والحديث النبوي والسيرة العطرة (التفسير التطبيقي للقرآن)، لتقديم حلول لمشكلاتها في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الحياة، وطغى فيه تيار المادة الجارف. ويهدف هذا الموضوع إلى بيان الصورة الحقيقية للمسؤوليات الأسرية في الإسلام بخلاف الصورة المشوهة التي يروج لها دعاة العلمانية، وذلك لحماية الأسرة المسلمة من هذه الآثار التغريبية التخريبية السلبية.

أولاً: مسؤولية الرجل الزوج (القوامة)

بيَّن الإسلام -في القرآن الكريم والسنة النبوية- مبادئ المحافظة على الأسرة وضمان استمرارها، ووزع المسؤوليات حسب الاختصاصات لتحقيق هذا المقصد؛ فجعل للرجل القوامة، وللمرأة الحافظية، والاختلاف في المهمات والمسؤوليات اختلاف تنوع تشتد إليه حاجة المجتمع المسلم في مختلف المراحل وفق سنة الله في الاختلاف. فالأعمال على تنوعها وتعدد أغراضها لا يمكن للأمة الاكتفاء ببعض أفرادها دون بعض، لما يلحق ذلك من تفويت مصالح وتعطيل أخرى، فلا تنهض الأمم بفئة دون أخرى. وعليه، فكل أسرة كان الرباط فيها خشية الله وتقواه دامت وتعمقت، وما إن تعصف بها رياح الأنانيات والتنازع على المسؤوليات تدخلها الشياطين فتفسد ما بين الزوجين وتهدم العش على من فيه، فلا قرار ولا استقرار ولا سكينة. وقد كلّف الله تعالى الرجل بالقوامة، وهي أمر مقرر في أصل الخليقة وفي كل أمم الأرض على

اختلاف قومياتها ومعتقداتها، ولم يكن الهدف مما تقدم من شروح إلا محاولة تثبيت الرضا في نفوسنا بقضاء الله، وهو سبحانه العليم علم فكتب وعلم، فقال: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ ﴿١٤٠﴾﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]. والقوامة شرع إلهي ووسيلة تنظيمية ضرورية، ولا بديل عن التنظيم إلا الفوضى، والفوضى ليست دعامة بناء، وإنما معول هدم وطريق فناء وسقوط وانهيار. فما معنى القوامة؟ وما هي أسبابها وحدودها؟ وما علاقتها بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

١- معنى القوامة وأسبابها وحدودها:

أ- ماهية القوامة:

القوامة في اللغة: من قام بالأمر يقوم به قياماً، فهو قَوَّام وقائِمٌ. واستقامَ الأمر، وهذا قوامة -بالفتح والكسر- (وتقلب الواو ياء جوازاً مع كسرة)؛ أي: عماده الذي يقوم به وينتظم. والقَيِّمُ هو السيِّد، وقَيِّمُ القَوْم: سيّدهم الذي يسوس أمورهم. يقال: فلان قَوَّام أهل بيته وقيام أهل بيته: وهو الَذي يقوّم شأنهم، وقام الأمير على الرعية: أي ساسهم ورعاهم. ويقال: قَامَ يَقُومُ قياماً، وهو قائِم وجمعه قيَّام، وأقامَهُ غيره. والقيام على أضرب: قيام الشخص بتسخير أو اختيار، وقيام للشيء وهو المراعاة للشيء والحفظ له. ويسمى الزوج قيّم المرأة وقوامها،[1]

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العصرية ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة: قام، ص٢٦٨. انظر أيضاً:

- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر. **مختار الصحاح**، بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٧م، مادة: قاوم، ص٢٤٤.
- الزمخشري، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر. **أساس البلاغة**، تقديم وشرح وتعليق: محمد أحمد قاسم، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، مادة: قوم، ص٧١١.
- الأصفهاني، أبو القاسم بن المفضل المعروف بالراغب. **معجم مفردات القرآن**، ضبط وتصحيح وتخريج: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مادة: قوم، ص٤٦٤.
- الزجاج، أبو القاسم. **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٢، ص٤٦.

أي: وليّها وزوجها الذي يقوم بأمرها وحمايتها.

أما اصطلاحاً: فالقوامة إدارة الأسرة ورعايتها والقيام بشؤونها، من غير استبداد ولا استكبار ولا قهر ولا إلغاء لشخصية المرأة ولا إهدار لحقوقها. و"القيام بمعنى: قيام الرجال بمصالح النساء، الرجال قوامون على النساء..."[1] و"القوامة: كفالة ورعاية وإنفاق."[2] ويمكن تقسيم القوامة إلى قسمين: قوامة عامة أو عظمى؛ أي: قيام الولاة على الرعية. وقوامة خاصة أو صغرى، وهي: قيام الرجل بإدارة شؤون أسرته، كالولاية على النفس والمال والنكاح والطلاق. وإذا تتبعنا عبارات الفقهاء نجدهم يطلقون لفظ "القوامة" على نوعين من الولايات:

- ولايات مكتسبة:

وهي:

- ولاية يفوّضها القاضي إلى شخص كبير راشد، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه المالية. وكثيراً ما يسمّي الفقهاء القيّم بهذا المعنى "وصي القاضي"، ويسمّي المالكية القيّم "مقدم القاضي".
- ولاية يُفوّض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف.

- ولاية شرعية أو أصلية:

وهي:

- ولاية يُفوَّض بموجبها الزوج بإدارة شؤون أسرته وتوفير حاجياتها وضرورياتها ورعاية حماها، وسيكون حديثنا عن هذا المعنى.

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٤، مادة: قوم، ص٣٠٩.

(٢) كركر، عصمة الدين. **المرأة في العهد النبوي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م، ص٢١٦.

فكل المعاني التي ذكرتها -اللغوية والاصطلاحية- متماسكة يكمل بعضها بعضاً، وتجمع على أن القوامة هي الصيانة والرعاية والكفالة والحماية وأمانة ومسؤولية. وقوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم أسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس، فضلاً عما يتعلق بالحياة الأبدية؛ أي أن يعلمهم دينهم وما ينجيهم من الجحيم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦].

والأصل في قوامة الرجل على أسرته قوله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ٣٤ ﴾ [النساء: ٣٤]، والآية تبين أسباب هذه القوامة، فالأول وهبي، لقوله جل وعلا: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ في العقل والتدبير والطبع... والثاني كسبي، لقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾؛ لأن الرجل هو الذي يؤدي المهر، وهو الذي يتكلف بكفالة زوجته والذب عنها والنفقة عليها، وهو الذي يسهر الليالي الطوال لضمان حياة أسرته واستقرارها. جاء في تفسير المحرر الوجيز: "﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، قوّام فعال: بناء مبالغة، وهو القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكاً ما، قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء."[1] ولعل المتأمل في عبارتي "والاستبداد بالنظر فيه" و"أن للرجال عليهن استيلاء وملكاً ما" يجد فيهما نوعاً من التضييق والتشدد في تفسير آية القوامة، لكن القوامة ليست استبداداً ولا استيلاء ولا استعلاء، ولكنها مبنية على الرحمة والمودة والرأفة والتشاور والمجادلة بالتي هي أحسن، وهي ليست مؤسسة عسكرية؛ لأن الهدف من هذه القوامة هي تحقيق ذلك السكن

(١) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج٤، ص١٠٣.

الحقيقي بين الزوجين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]. وقوله جل وعلا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. من هنا، فالبيت الذي تسوده المحبة والإخاء والوئام والتفاهم والتراحم والتعاون على الخيرات تتحقق فيه السعادة الأبدية في الآخرة والدنيا. أما إذا كان الرجل آمراً ناهياً صلباً فظاً غليظ القلب -لا حنان ولا عطف ولا تشاور ولا تعاون- فلا محالة أن هذا سبب كل الآفات والمصائب التي تتخبط فيها الأُسر المسلمة في عالمنا المعاصر. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا غابت المحبة والمودة والرحمة والتفاهم ساد الحقد والبغض والكراهية والقسوة والخراب والانهيار، والنتيجة واضحة: الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

ويتحدث الشيخ الشعراوي[1] -رحمه الله- عن ماهية القوامة فيقول: "إذا قيل: إن فلاناً قائم على أمر فلان، فما معنى ذلك؟ هذا يوحي بأن هناك شخصاً جالساً، والآخر قائم.. فمعنى ﴿ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن إلى كل ما تفرض القوامة من تكليفات، إذن، فالقوامة تكليف للرجل، والقوامة تحتاج إلى مجهود وحركة وكدح من جانب الرجل ليأتي بالأموال، يقابلها فضل من ناحية أخرى، وهو أن المرأة لها مهمة لا يقدر عليها الرجل، فهي مفضلة عليه فيها... فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يرضع ... ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معاً، سنجد أنهما متكاملتان، فللرجل فضل القوامة بالسعي والكدح؛ أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية

(١) هو: محمد متولي الشعراوي (١٥ أبريل ١٩١١م- ١٧ يونيو ١٩٩٨م)، شيخ الدعاة وإمامهم في العصر الحديث، وعالم دين، ووزير أوقاف مصري سابق. يعد من أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في هذا العصر، له الكثير من المؤلفات البديعة، منها: "تفسير الشعراوي للقرآن الكريم"، و"الإنسان الكامل محمد ﷺ"، و"الأدلة المادية على وجود الله"، و"السيرة النبوية"، وغيرها.

مفقودة عند الرجل لانشغاله بمتطلبات القوامة. ولذلك، فإن الله تعالى يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ولا يحمّلها القوامة بتكليفاتها، لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذي خلقت له."[1] ومن كلام الشيخ الشعراوي -رحمه الله- يتبين أن القوامة جعلت بيد الرجل؛ لأنه فُضّل على المرأة بخصائص نفسية وخِلقية وعقلية كقوة النفس والطبع والحركة والكدح.. وجعلت الحافظية بيد المرأة؛ لأنها فُضّلت على الرجل بالإحساسات اللطيفة والعواطف الرقيقة وسرعة الانفعال والاستجابة السريعة لمطالب فلذة كبدها، وهذه الخصائص مناسبة لمسؤوليتها من حمل وإرضاع وتربية وحفظ لبيتها وأهلها ونفسها.

ب- أسباب القوامة:

يرجع اختصاص الرجل بالقوامة إلى أمرين أحدهما وهبي والآخر كسبي: فالأول: "ما فضله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة. والثاني: أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة، فلو انهدمت ستنهدم على أم رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها."[2] أما من يزعم بأن النفقة الواردة في آية القوامة ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ هي المهر فقط، فنجيبه بأن هذا تعسف في تفسير النص القرآني وفهمه، يقول الشيخ السعدي[3] في تفسيره هذه الآية الكريمة: "وكذلك خصَّهم -الرجال- بالنفقات على الزوجات، بل

(١) الشعراوي، محمد متولي. **فتاوى النساء**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ط٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٩٩-١٠٠ (بتصرف).

(٢) القرضاوي، يوسف. **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي (توفي١٣٧٦هـ)، مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨)، له نحو ٣٠ كتاباً منها: الكتب المطبوعة الآتية: "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن"، و"تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن"، وغيرها. انظر:
- الزركلي، خير الدين. **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م، ج٣، ص٣٤٠.

وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء. ولعل هذا سر قوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾، وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة."[1] ويدخل في عموم النفقة المهر وسائر النفقات التي ينفقها الرجل على أهل بيته.[2]

وعلى ذلك، فإن التكوين الفطري للرجل يجعله كفؤاً لاختصاصه بالقوامة والإشراف والرعاية، إضافة إلى ما يبذله لصالح الأسرة، فتكون الحكمة إذن ما يبذله الرجل من ماله ووقته وصحته لزوجته وأبنائه من الجانب الكسبي، ثم ما أودعه الله فيه من خصائص فطرية تجعله أهلاً لتحمل تلك المسؤولية الثقيلة التي تتطلب قوة وصبراً وشجاعة وتحملاً وطول النفس من الجانب الفطري، "ولو كانت المرأة كالرجل في قوة جسدها وذكائها إلا أنها سرعان ما تنصرف عن ذلك عندما يتعرضها الحمل الذي يترتب عليه الآلام والمتاعب، فضلاً عما تتطلبه الرضاعة والحضانة وتربية النشء من بيئة مستقرة وتحقيق السعادة لسائر أعضاء الأسرة من زوج وأبناء وغيرهم، إضافة إلى العادة الشهرية التي تتعرض لها."[3] يقول سيد قطب -رحمه الله- عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾: "تحدد هذه الآية أن القوامة في مؤسسة الأسرة للرجل"، ويذكر من أسباب هذه القوامة: تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة وما تتطلبه من خصائص وتكليفه الإنفاق على المؤسسة، وبناء على إعطاء القوامة للرجل يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ وحمايتها من النزوات العارضة. والمسلّم به ابتداء أن الرجل والمرأة كليهما من خلق الله، وأن

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٧٧.

(٢) قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤] "يعني المهر والنفقة عليهن". انظر:
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٧٤.

(٣) خبيزة، محمد يعقوبي. "نقض النظرية المغرضة في ظلم الإسلام للمرأة"، **مجلة الإحياء**، رابطة علماء المغرب، عدد١٥، الرقم المتسلسل٢٧، شوال١٤٢٠هـ/ يناير٢٠٠٠م، ص٢٣٥-٢٣٦.

الله -سبحانه- لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئه ويعدّه لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة. وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى -زوجين- على أساس القاعدة الكلية في بناء الكون. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً، وليست هينة ولا يسيرة. فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني -الرجل- توفير الحاجيات الضرورية وتوفير الحماية -كذلك- للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة. ولا يحملها أن تحمل وترضع وتكفل.. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد، وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلاً.. ولا يظلم ربك أحداً...[1]

إذن، فسبب قوامة الرجل راجع إلى سعيه وكده لضمان استمرارية حياة الأسرة وحمايتها من كل المخاطر والخطوب، وتحمله الصعاب وسهره الليالي الطوال، هذا جانب، أما الجانب الآخر فإن الله تبارك وتعالى خلق من كل شيء زوجين، وخصّ كل واحد بخصائص في خلقته -فخلقة المرأة ليست كخلقة الرجل-، وأعد كل واحد لوظيفته الخاصة التي تتناسب مع خلقته وطبيعته الفطرية، وبهذا التنوع في الوظائف يتحقق ذلك التكامل بين الزوجين، فهما وجهان لعملة واحدة، فكانت الشريعة بهذا في منتهى العدل والحكمة. وما أوجزته هنا فيه الكفاية للدلالة على أن الإسلام فضل الرجل على المرأة بالأناة والتؤدة والقدرة على مواجهة حوادث الحياة وما فيها من موانع طبيعية واجتماعية وبطء الانفعال والتفكير قبل الحركة وبذل الجهد والمساعي لتأمين سبل المعاش، مما يجعل هذا مناسباً لوظيفته في السعي في الأرض للكسب

(١) قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٩، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج٤، ص٣٥٣ (بتصرف).

والإنفاق على أسرته، فهو الأقدر -في الغالب- على تحمل مسؤولية القوامة من المرأة.

فشأن الإنسان في النهاية إذن، لا يصلح إلا بالصلابة والتؤدة والاتزان والتبصر بالعاقبة والحزم والعقل والدور الاجتماعي التي هي من طباع الذكور أصلاً، والعاطفة والرقة والحنان والاهتام واللين التي هي من خصائص النساء، وإلى هذا المعنى اللطيف أشارت الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]."[1] ولهذا كله فإن المنهاج الرباني يراعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وما يتميزون به من خصائص تجعلهم يتحملون وظائف مختلفة، والله لا يظلم أحداً، فكل واحد منحه الاستعدادات اللازمة ليؤدي مسؤوليته على أحسن وجه، وبما يعود بالخير والصلاح على الأسرة.

ت- حدود القوامة:

إن الشرع الحنيف لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعلها له أمراً مطلقاً يفعل بها ما يشاء وكيف يشاء وفق هواه وما تشتهيه نفسه، ولم يطلق له العنان ليعبث بأسرته ويقودها إلى المهالك، ولم يقصد بأن تكون هذه القوامة سيفاً مسلطاً على المرأة أو استبداداً بحريتها وانتهاكاً لكرامتها، وإنما جعل لهذه القوامة حدوداً، وأحاطها بسياج متين حتى تحقق أهدافها ومقاصدها في بناء أسرة مستقيمة تسير سوياً على صراط مستقيم. يقول سيد قطب -رحمه الله-: "إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها "المدني"، وإنما هي وظيفة -داخل كيان الأسرة- لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها

(١) بر، فتنت مسكية. **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان**، بيروت: مؤسسة المعارف، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص١٠٧-١٠٨.

من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله."[1]

وقوامة الرجل على أسرته التي قضى بها الشرع هو ما تقتضيه الفطرة وأصل الخلقة لكل منهما، هذه القوامة للرجل في مصلحة الأسرة والمرأة نفسها، وقوامة الرجل على أسرته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما. وعلى هذا، فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الزوجة، كل ذلك يستلزم أن تقر الزوجة راضية بأن القوامة في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع، وأنه القوّام عليها، وأن القوامة لها مضمون حقيقي يجب أن تسلّم به الزوجة، وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامة التي قررها له والأساس الذي قامت عليه حتى لا يسيء استعمالها أو يتعسف في استعمال ما تخوله هذه القوامة من سلطة، فهي لا تعني القهر والاستبداد ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها ومقومات إنسانيتها كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان المتطيرة السقيمة، بل هي تحرير للمرأة وإحاطتها بالحماية الدائمة لتحقيق السعادة الأبدية، ولها الحق أن تعبر عن وجهة نظرها فيما ينبغي الأخذ به من شؤون الأسرة. وأي غضاضة في أن يكون للرجل هذه القوامة ما دامت حقوق المرأة مكفولة وكرامتها مصونة، ولم يجعل الإسلام شخصيتها تذوب في شخصية الرجل ووجودها يتلاشى في وجوده.[2] والله تعالى ختم سياق آية

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٥.

(٢) زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص٢٧٧-٢٧٩. انظر أيضاً:

- البهي، الخولي. **الإسلام والمرأة المعاصرة**، الكويت: دار القلم، ط٤، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٧٥-٧٦.
- بلتاجي، محمد. **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٠٦.
- نمر، السيد محمد. **إعداد المرأة المسلمة**، جدة: الدار السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص٤٣-٤٤.

القوامة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] ليوجه الرجل ويبين له ألا يستعلي أو يستكبر في قوامته على المرأة؛ لأن الكبر والعلو من صفات الله تعالى وحده. ومن هنا تكون القوامة حماية ومدافعة، لا بخس فيها ولا انتقاص ولا قهر فيها ولا سلب إرادة. فالقوامة رعاية ومشاركة وحماية وتكليف، وليس كما يظن بعض الناس أن قوامة الرجل على أسرته تعني منحه حرية التصرف فيها كما يحلو له، ووفقاً لأهوائه وما تمليه عليه نفسه "وهو مخطئ، فإن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى "حدود الله"،[١] وهي كلمة تكررت في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة،[٢] منها: أربع مرات في آية واحدة،[٣] ومرة بتعبير "حدود ما أنزل الله"."[٤] فإذا "كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بدّ له من رئيس، والرياسة لا تلغي البتة الشورى والتفاهم وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة. إن هذا القانون مطرد في شؤون الحياة كلها، فلماذا يستثنى منه البيت؟!"[٥]

أجل، إن القوامة إذن للرجل، وإذا وقع العكس فإن "البيت الذي تتحمل المرأة قوامته لا تكون فيه المرأة سعيدة وراضية، لأن المسؤوليات تتعاظم لديها، وتحس بأنها بحاجة إلى زوج قوي تستند إليه ويخفف عنها الحمل ويقيها من تسلط الطامعين."[٦] وهكذا تبدو القوامة في عمقها مبنية على التآزر والتعاون والتكامل والتوادد بين الزوجين، واقفة عند حدود الله -جل وعلا-، منصاعة

---

(١) الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، القاهرة: دار الشروق، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص١٥٤ (بتصرف).

(٢) سبع مرات في سورة البقرة، الآيات: (١٨٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، ومرة في سورة النساء، الآية: ١٣، ومرة في سورة التوبة، الآية: ٩٧، ومرة في سورة المجادلة، الآية: ٤، ومرة في سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) وهي الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) كما في الآية ٩٧ من سورة التوبة.

(٥) الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٦) بلحاج، نادية. **المرأة والوضع الأسري**، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٧م، ص١٤٠.

لأوامره ﷻ، سائرة على منهاج نبيه ﷺ، خاضعة لتوجيهاته النبوية الشريفة التي تضيء لها دروب الحياة وتحفظها من الآفات.

ث- علاقة القوامة بالدَّرجة:

الإيمان بدرجة الرجال على النساء إيمان بالقرآن، وهي مزية ثابتة بالكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد جاءت الآية في سياق أحكام الطلاق، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول الفقهاء. فتثبت الدرجة للرجال في الشأن الخاص في الحياة الزوجية وفي الشأن العام في الحياة السياسية والاجتماعية.[1] لكن ما مضمون هذه الدرجة؟ أهي براءة تمنح للرجل تفويضاً لكي يدوس المرأة تحت قدميه، أم هي مسؤولية رعاية أمينة وقيادة رحيمة؟

إن شرع الله تعالى جاء ليحفظ مصلحة الإنسان في هذا الكون وليبين له طريق السعادة في الدنيا والآخرة، ولذلك جاءت أحكامه في منتهى التيسير والحكمة مراعية لمقاصد الشريعة ومراميها وخصوصيات البشر وطبائعهم. إن الدرجة التي تتحدث عنها الآية القرآنية السابقة ليست مكانة يتبوأها الرجل ليستعلي على المرأة ويدوس كرامتها ويهينها، بل هي درجة القوامة والإشراف والرعاية والذود عن الأسرة. جاء في "التفسير الواضح": ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، فتلك الدرجة هي المفسرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤]. فالدرجة هي القوامة عليهن والولاية والنفقة عليهن، فهو تكليف للرجال أكثر من تكليفهن."[2] وهي كذلك درجة الرياسة والإدارة والقيادة؛ إذ كل مؤسسة لا بدّ لها من رئيس ومدير وقائد من غير أن يكون في ذلك تشريف خاص أو إلغاء للآخر. وتحتاج هذه الدرجة إلى الرفق والرحمة والتعاون وكل الصفات الواجبة في حق الرجل في معاشرته لأهله، وليست الدرجة محاباة للرجل ولا تنقيصاً

(١) ياسين، عبد السلام. **تنوير المؤمنات**، الدار البيضاء: مطبوعات الأفق، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٥٥.

(٢) حجازي، محمد محمود. **التفسير الواضح**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج١، ص٦٧.

من حق المرأة أو مكانتها، وإنما هي مسؤولية ملقاة على عاتق الرجل وسيسأل عنها يوم القيامة، هذه هي الدرجة: "درجة الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق."[١] فهو "يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح."[٢]

و"الدرجة والرعاية ثابتة للرجل ليقود السفينة ويجنب القافلة الفوضى، ولئن استمالت الطاعة المفروضة شرعاً إلى إكراه الرجل القوي المرأة الضعيفة إكراه الحاكم الغاصب الرجل المقهور، فإن طاعة الزوجة لزوجها وطاعة الذين آمنوا لأميرهم المنتخب على شورى ورضى لا تشم منها رائحة المهانة، بل هي طاعة لله وشرف وقربة."[٣] وعلاوة على ذلك، فإن "الدرجة" التي أعطاها الله ﷻ للرجال على النساء بصريح النص القرآني هي تثقيل لميزان الرجل بمثاقيل المسؤولية، وتخفيف عن أعباء المرأة التي ندبها الشرع بمسؤولية عظيمة. الدرجة (الإمارة) في القافلة الزوجية الاجتماعية السياسية هي بمثابة أمير للسفر الذي أوصت به السنة النبوية. إمارة من دونها تكون الفوضى في القافلة فتضعف، فيجد العدو فيها مغمزاً فيعدو عليها ويمزقها. ومع ما ذكرته، فإن هذه "الدرجة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلفها الرجل، وهي درجة تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه، تطالبه بالإنفاق وتطالبه بما ليس في قدرتها وما ليس لها من سبيل إليه."[٤]

---

(١) عفيفي، عبد الله. **المرأة العربية في ظل الإسلام**، لبنان: دار الكتاب العربي، (د. ت.)، ص٣٧.

(٢) رضا، محمد رشيد. **نداء إلى الجنس اللطيف: حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، (د. ت.)، ص٣٦.

(٣) ياسين، **تنوير المؤمنات**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨.

(٤) شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار الشروق، ط١٧، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص١٥٦-١٥٧.

٢- القوامة في مدونة الأسرة المغربية:

أ- مدونة الأسرة: حيثياتها وآثارها:

أُعلن عن النص الجديد لمدونة الأسرة سنة ٢٠٠٤م، وشمل إصلاحات عدة تؤمِّن حقوقاً للمرأة، منها: الحق في حماية النفس وحق الطلاق والحق في حضانة الأطفال، إضافة إلى: وضع قيود على تعدد الزوجات ورفع سن الزواج القانوني إلى ثمانية عشر عاماً، وجعل التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون.

رحّبت الولايات المتحدة الأمريكية في شخص رئيسها بالقانون الجديد، وهنأت المملكة المغربية وعدّت هذه التعديلات الجديدة انتصاراً للحداثة والتقدمية، ورحب الاتحاد الأوروبي كذلك بهذه الإصلاحات الجديدة وعدّها خطوة جريئة نحو تحقيق المساواة في حقوق المرأة في بلد إسلامي تقليدي، ورحبت به الجمعيات النسوية وجعلته منارة تهتدي به؛ إذ أعقب الإعلان عنها ندوات ومحاضرات ولقاءات، بل تعالت بعض الأصوات النسوية والجمعوية في العالم العربي للمطالبة بالتأسي بالتجربة المغربية في قانون الأسرة. أما غالبية الناس فإنهم يعانون من الأمية والجهل ولا يعرفون شيئاً عن هذه التعديلات الجديدة -ولا القديمة-، في حين تحفظت بعض التوجهات الإسلامية على تعديلاته وعدّتها حبراً على ورق؛ لعدم توفر بيئة تربوية واجتماعية واقتصادية وسياسية وقضائية وإدارية ملائمة، وانعدام مراكز التوجيه والإرشاد الأسري... وكل هذا يجعل أي تعديل مجهضاً منذ الولادة.

إن قراءة النص في صياغته النهائية يوحي بغياب فلسفة واضحة لبنوده، وانعدام خط ناظم يضمن انسجام حبات عقده، إضافة إلى التناقض في صياغة بعض فقراته، مما يؤكد الارتباك الذي وقعت فيه لجنة المراجعة لترددها بين ردود مجتمع محافظ ورغبة في إرضاء الضغط الدولي. كما أن التركيز على مسائل معينة في الأسرة يثير أكثر من سؤال: هل هذه المسائل هي مشكلات

الأسرة المغربية أم إن تحديدها تم وفقاً للتوصيات الدولية؟! وهل هذه البنود جاءت لتراعي مشكلات الأسرة المغربية ككل أم أنها راعت مشكلات فئة نخبوية معينة؟! وإلا ما معنى الحديث -مثلاً- عن تقسيم الأموال المكتسبة في فترة الزواج عندما نعلم أن نسبة كبيرة من الأسر المغربية لا يتجاوز دخلها اليومي دراهم معدودة، ومنها ما يعيش تحت خط الفقر؟! إضافة إلى تسييس قضية الأسرة من قِبَل بعض المنظمات والجمعيات النسوية "العلمانية" وغيرها، لكون هذا التسييس يشكل خطراً على استقرار الأسرة واستمرارها في ظل التغيرات العالمية التي أعقبها تحول في مفهوم الأسرة ووظيفتها، وتحولها من مؤسسة فاعلة في المجتمع إلى جدار يشرف على الانهيار.. لا استقرار ولا استمرار ولا سكينة ولا طمأنينة، سادت فيها الأنانية الفردية والصراعات والنزاعات. هذه التسييسات حولت الأسرة من قلعة للإيثار والمحبة والتراحم والتوادد إلى حلبة للصراع والتنافس والتنازع والحسابات المادية والصراع على الأدوار والمهام بين الرجل والمرأة! إضافة إلى أن رؤية العلمانيين الحداثية "الإيديولوجية" قائمة على أزمة القيم؛ تشجع ثقافة الشقاق وتغذيها، وتعطل وظائف الوساطة والصلح التي تدعم تماسك الأسرة واستقرارها كما نصت المدونة في موادها (٨٣، ٩٤-٩٧). ولم يكن لهم أي دور لمحاولة الصلح ولمّ شمل الأسر، بل عدّوا طلاق الشقاق والطلاق بالاتفاق مكسبين كبيرين للمرأة؛ فارتفاع نسبة اللجوء إلى طلاق الشقاق والطلاق بالاتفاق التي سجلتها بضع سنوات من تطبيق مدونة الأسرة خير دليل على هذا، وهذا الارتفاع في نسبة الإقبال ناتج عن تسهيل عملية انفصال الزوج عن الزوجة خلافاً للمقاصد التي راعتها مدونة الأسرة في محاولات الصلح ولمّ الشمل.

ب- القوامة في مدونة الأسرة:

لم تذكر مدونة الأسرة القوامة بصريح العبارة، وإنما ذكرت حقيقتها وماهيتها ومظاهرها ومستلزماتها؛ فتحدثت عن معناها وحقيقتها في الكتاب

الأول في تعريفها للزواج؛ إذ جاء فيها: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، طبقاً لأحكام هذه المدونة."[1]

وقبل الحديث عن المسؤوليات الأسرية في هذا البند، أذكر النص القديم لقانون الأسرة الذي أدخلت عليه التعديلات استجابة لمطالب المنظمات والجمعيات النسوية اليسارية غير الحكومية والضغوطات الدولية. جاء في النص القديم في الفصل الأول من الكتاب الأول من مدونة الأحوال الشخصية في تعريف الزواج: "الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج، على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام."[2] فحذفت من القانون الجديد عبارة الزوج واستبدلت بالزوجين -وإن كان مصطلح الزوج في معناه اللغوي يشمل المرأة والرجل، لكن هذه المنظمات تتجاهل لغتها وتتنكر لها-، كما حذف من البند القديم عبارة "تكثير سواد الأمة" حتى يكون البند مسايراً لتطور العصر في تحديد النسل وتنظيمه كما هو الشأن في أوروبا وأمريكا! كما حُذفت منه عبارة "إنشاء أسرة على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام"، لتتحول الأسرة إلى شركة من الشركات همها الأساس الكفاية المادية، تتحكم بين شركائها أنواع من المخاوف والقلق والاضطراب، ولتتحول القوامة والحافظية -مسؤوليتا الزوجين- إلى نوع من الشراكة المادية بينهما. ويزداد الجرح نزفاً والوضع تأزماً حين تتدخل تلك الجمعيات النسوية لتصنف العلاقة بين الزوجين على أنها داخلة في إطار الظالم والمظلوم والحاكم

(١) **مدونة الأسرة قانون رقم ٠٣-٧٠**، تقديم: محمد الأزهر وعبد الواحد شعير، الدار البيضاء: مكتبة الرشاد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، سلسلة التشريع المغربي (قضايا قانونية)، المادة٤، ص٣٢.

(٢) توفيق، عبد العزيز. **مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات: ظهير١٠/٩/١٩٩٣**، الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، سلسلة النصوص التشريعية المغربية، ص٤٣.

والمحكوم والمستبد والمقهور. وعليه، فالنص القديم اشتمل على العديد من مستلزمات المسؤولية الأسرية. ومع نواقص النص الثاني -نص مدونة الأسرة- فإنه يبقى أفضل تعريف للزواج -حيث ارتبط بالغاية- حتى أفضل من تعريف فقهاء المالكية الذين يعرّفون الزواج -بغض النظر عن هل هو تعريف بالغاية أم الحد- بقولهم: "أنه عقد لحِلّ تمتع بأنثى غير محْرَمٍ بصيغة، لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً."[1] فالزواج ليس قضاء الوطر الجنسي فحسبٌ، بل الغرض منه أسمى منٍ ذلك، ولذلك اعتبره سيدنا رسول الله ﷺ سنة الإسلام، وما كان الزواج سنة الإسلام لأن فيه قضاء الوطر فقط؛ بل لمعان اجتماعية ونفسية ودينية جليلة. فهو عبادة لله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ قبل كل شيء، وإن كان فيه إعفاف النفس وغض البصر وحفظ الفروج، فهي كذلك عبادة لله تعالى وطاعة له.

أما المسؤوليات الأسرية أو القوامة والحافظية في النص الجديد فتوحي إليه عبارة: "إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين"، وهذه الفقرة إشارة واضحة إلى مسؤولية الزوجين؛ فاستقرار الأسرة وضمان تماسكها أمانة ومسؤولية عظيمة على عاتق الزوجين -كما سبق في آية القوامة والحافظية-، فالرجال قوامون على النساء والنساء حافظات للغيب، وكما سبق في حديث رسول الله ﷺ: "الرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيتها وهي مسؤولة". وإن كانت بعض التيارات اليسارية العلمانية تزعم بأن القوامة حذفت من مدونة الأسرة، لكن يبقى كلامهم غير علمي ولا واقعي ولا منطقي، فالمدونة لم تقل تحت رئاسة الزوجين، وإنما قالت "تحت رعاية الزوجين"، كل منهما يرعاها حسب مهمته ووظيفته، فالزوج عن طريق القوامة، والزوجة عن طريق الحافظية. أضف إلى هذا أن القوامة الجارية في المجتمع المغربي لم تكن تستند إلى مدونة

(١) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دمشق: دار الفكر، (د. ت.)، ج١، ص٣٤٧. انظر أيضاً:
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة**، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٢١١.

الأحوال الشخصية السابقة ولا الجديدة، وجل الذين يمارسونها لا يعرفون حرفاً واحداً من مدونة الأسرة.

ثم ذكرت مدونة الأسرة مستلزمات القوامة في المادة (٥١)، -إثر تعرضها للحديث عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين-، وهي:

- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.
- تحمل الزوجة مع الزوج تسيير الأسرة ورعاية شؤون البيت والأطفال.
- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.
- حق التوارث بينهما.

لقد جاءت هذه المادة (٥١) من مدونة الأسرة متحدثة عن الحقوق والواجبات التي من شأنها الحفاظ على كيان الأسرة وسلامتها، فنصت على تبادل هذه الحقوق والواجبات بين الزوجين عن طريق المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف. وهذه الحقوق المنصوص عليها في المدونة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تحث على المعاشرة الحسنة وتبادل الاحترام والمحبة والرحمة والمودة بين الزوجين والمساكنة الزوجية.

وتُعدُّ المسؤولية المشتركة بين الزوجين داخل الأسرة أو تحمل الزوجة مع الزوج المسؤولية في تسيير شؤون البيت وحماية الأسرة بوصفها شريكاً أساساً في الحياة الزوجية أهم تعديل جاءت به مدونة الأسرة، حسب رأي بعض المتتبعين، إضافة إلى الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما. إضافة إلى ذلك، فإن مدونة الأسرة حرصت "على عدم إبراز الجانب الفردي في بناء الأسرة، واختيار التركيز على تكافؤ الزوجين في إنشاء الأسرة، وفي تحمل مسؤولياتها، وأكدت عنصري التراضي والرعاية المشتركة للزوجين في تدبير شؤون بيت الأسرة."[1] لكن الملاحظ على المدونة أنها ركزت فقط على الحقوق المتبادلة بين الزوجين ولم تذكر حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها، كما فصلت ذلك كتب الفقه الإسلامي، وهذا له أثره السيء على الأسرة والمسؤوليات الأسرية، فكل المذاهب الفقهية تجعل للزوج على زوجته حقوقاً وللزوجة على زوجها حقوقاً أخرى، ليتحقق الاستقرار الأسري ولتتضح مسؤولية كل عضو من أعضاء الأسرة وهمته، لكن المنظمات النسوية ما فتئت ترضخ للغرب الذي يجرعنا السم بالوريد شيئاً فشيئاً، فتحولت المسؤوليات الأسرية إلى شراكة، واكُتُفِيَ بذكر الحقوق المتبادلة فقط، وفُتح الباب على مصراعيه أمام أنواع جديدة من الطلاق.

٣- مظاهر القوامة:

إذا تتبعنا الآيات القرآنية والنصوص الحديثية المتعلقة بقوامة الرجل على الأسرة، نخلص إلى أن القوامة تتمظهر في ثلاثة مجالات أو أحكام، وهي كالآتي:

أ- النفقة والرعاية والقيام بالأمر:

النفقة والرعاية والقيام بالأمر من أهم مظاهر القوامة وأبرزها، لذلك وجب على الزوج أن ينفق على زوجه ولو كانت غنية ذات أموال، وذلك نظام التوزيع

(١) جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. **دليل عملي لمدونة الأسرة**، الرباط: وزارة العدل، سلسلة الشروح والدلائل، عدد١، ٢٠٠٤م، ص٤٦.

الاجتماعي، فمالها لنفسها، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة للزوجة، ولو اشترطت ألا ينفق عليها فيكون الشرط باطلاً لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع، أو -كما يقول الفقهاء- فيه منافاة لمقتضى العقد، ولو كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً لا تسقط النفقة عنه، ولكن ينفق بمقدار طاقته حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية.[١] لذلك يجب أن يعول الرجل زوجته بمجرد الدخول بها أو أن يُدعى إليه، وهي ممن يستمتع بمثلها ويمكن وطؤها، فالنفقة واجبة عليه ولو كانت هي غنية أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، على ألا تمنعه شيئاً مباحاً تقدر عليه، وأن تطيعه في معروف وفيما هو حقه.[٢] وقد أكدت مدونة الأسرة هذا المظهر (النفقة)، فنصّت في الفقرة الثانية من المادة (١٣) على الصداق-ويدخل في النفقة- الذي يعد من شروط الزواج، وأنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط الصداق.[٣] وفي المواد: من (٢٦- ٣٤) عرّفت الصَّداق وأن المعتبر فيه قيمته المعنوية والرمزية وليست قيمته المادية، وذكرت شروطه وما يصح به وما لا يصح وما يترتب عليه من آثار. ولم تخرج المدونة عن نصوص الشرع وإجماع فقهاء المذاهب عامة وفقهاء المالكية خاصة الذين عدّوا الصداق شرطاً في الزواج؛ إذ لا يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته إلا بصداق، ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراطُ سقوطه[٤] مصداقاً لقول الله -عز اسمه-: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) أبو زهرة، محمد. **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص١١٠-١١١.

(٢) فروخ، عمر. **الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام**، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص١٣١-١٣٢. انظر أيضاً:
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٥٦٩.

(٣) **مدونة الأسرة**، مرجع سابق، ص٦٠.

(٤) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٢٢٨.

صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: ٤]، وقوله -تقدست كلماته-: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله -جل جلاله-: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله -جل ثناؤه-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقررت مدونة الأسرة النفقة الزوجية؛ إذ نصت على أنه إذا امتنع الرجل عن أدائها فإن من حق الزوجة أن تطلب التطليق، كما نلاحظ ذلك في المادة (٩٨)، ويتضح ذلك جلياً في المادة (١٠٢)؛ إذ جاء فيها: "للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، وفق الحالات والأحكام الآتية:

- إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق.
- في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف أجلاً للزوج لا يتعدى ثلاثين يوماً لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي.
- تطلق المحكمة الزوجة حالاً إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز".

أما المادة (٢٣٦) فإنها تقضي بولاية الأب على أبنائه، فالأب كما جاء فيها: "هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب."[1] وفضلاً عن ذلك، فإن المدونة الجديدة خصصت القسم الثالث من الكتاب الثالث (من المادة ١٨٧ إلى ٢٠٥) لأبرز مظاهر القوامة (وهي النفقة وأحكامها).

والجدير بالذكر -هنا- أن بعض الكُتَّاب يزعمون أنه لا حاجة لقوامة الرجال في هذا العصر الذي أصبحت فيه المرأة تعول نفسها بعملها وتشارك زوجها في

(١) **مدونة الأسرة**، مرجع سابق، ص٥٩.

الإنفاق على الأسرة! لكن قولهم هذا حق أريد به باطل، فالقوامة لا تسقط عن الرجل ولو شاركته الزوجة في الإنفاق على الأسرة؛ لأن القوامة وظيفة الرجال والحافظية وظيفة النساء، كما هي وظائف أعضاء الجسد، فلا يمكن لليد أن تقوم بوظيفة العين ولو أصيبت العين بالعمى، فكل واحد يقوم بما توجبه عليه الفطرة الإنسانية، لكن في تعاون شامل وتكامل بينهما، ولا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر. ولا يقف الأمر عند الإنفاق فقط بل يتجاوزه إلى الرعاية الدينية للأسرة؛ أي أن يعلمهم دينهم وشريعتهم لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه: ١٣٢]. جاء في الفقرة السادسة من المادة (٥٤) من مدونة الأسرة: أن من حقوق الأبناء على أبويهم "التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل". وبالرعاية الدينية يضمن الرجل لأهل بيته صلاح الدنيا والآخرة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ."[1]

ب- الولاية:

الولاية في اللغة هي النصرة والقرب والحلف، وكلها معان تدل على تقوية جانب الضعف من المولى عليه، وولي المرأة: من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه.[2]

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، ج٤، حديث رقم٢٤٦٥، ص٢٤٢. قال الألباني: "حديث صحيح".

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، مادة: ولى، انظر أيضاً:
- الفيروز آبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨١.

أما في الاصطلاح، فالولاية سلطة لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذاً من غير توقف على إجازة أحد.[١] أما إذا كانت متعلقة بشؤونه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله فهي الولاية القاصرة. والولي في الزواج: "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو ذو إسلام."[٢] ويرى الإمام مالك -رحمه الله- أن: "كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام، أو الجانب، أو الإمام، أو الوصي."[٣] قال الجزيري:[٤] "الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان المالك."[٥] وتنقسم الولاية إلى قسمين: ولاية على النفس وولاية على المال؛ فالولاية على المال هي: حفظ مال غير راشد أو سفيه أو مجنون... وإجراء التصَرُّفات الشرعية بما يعود بالمصحلة عليهم. وأما الولاية على النفس، فتنقسم إلى قسمين:

- ولاية الحفظ والصيانة، للصغير والكبير معاً، لجلب المصالح إليهم ودفع المضار عنهم.
- وولاية تزويج الفتاة، أو ما يسمى بولاية النكاح. ولا حرج إذن في هذه

(١) الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٧، ص١٨٧.

(٢) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م، ج٣، ص٧٥.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، فقيه من علماء الأزهر. ولد بجزيرة شندويل (مركز سوهاج) بمصر عام ١٢٩٩هـ، وتعلم في الأزهر ودرس فيه. عين مفتشاً لقسم المساجد بوزارة الاوقاف، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء. توفي بحلوان سنة ١٣٦٠هـ. من تصانيفه: "الفقه على المذاهب الاربعة"، و"توضيح العقائد"، و"الأخلاق الدينية والحكم الشرعية"، وغيرها. انظر:
- الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٥) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. **كتاب الفقه عل المذاهب الأربعة**، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٨٢٦.

الولاية ولا عنت، ولا تضيق المرأة ذرعاً بها؛ لأن فيها صيانة مما نشاهد اليوم من استقلال بعض الفتيات بتزويج أنفسهن، وما ينتج عن ذلك من نتائج سيئة تعود على الولي والأسرة والمجتمع بالندم والخسران والضرر، وكذلك نهى الإسلام الأولياء أن يكرهوا النساء على الزواج بمن لا يرضين؛ إذ يتنافى هذا مع مقاصد الشرع التي جعلت الزواج أساسه الألفة والمحبة والوئام، أو يعضلوهن فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفئاً ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو مصلحة، فإن امتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح عاضلاً وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج، لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي.[1] وهذا يعني أنه ليس في الولاية تسلط على المرأة من قبل الرجل، ولا أية استهانة بها أو انتقاص من قدرتها؛[2] إذ شرعت الولاية لحفظ كرامة المرأة ومصالحها ودفع الضرر عنها، ولا يخفى أن الحكمة من جعل الولي ركناً في عقد الزواج هو أن للزواج مقاصد متعددة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد، فمنعت من مباشرة العقد وجعل ذلك لوليها لتحصل مقاصد الزواج على الوجه الأكمل من غير أن تتعرض للابتذال إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال إلا بما ينوب عنها. ولذلك يشترط في الولي أن يكون أهلاً لممارسة هذه المهمة بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً.[3]

إذن، لا تشكل ولاية التزويج طعناً على المرأة في عقلها ولا إلغاء لشخصيتها

---

(١) صالح، سعاد إبراهيم. **قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٥٠

(٢) ابن معجوز، محمد. **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٨٥.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٣ (بتصرف).

ولا سلباً لحريتها ولا تنقيصاً من أهليتها، وإنما هي مظهر من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، يراعي عدم خبرتها بالرجال، فقد يغرها المظهر في مال أو جمال، وقد تتعلق بحسب أو نسب وتقع فريسة لزواج غير متكافئ معها في دين أو في غير ذلك مما هو معتبر في العرف، ويكون الزواج مآله الفشل، لذلك كلف الإسلام الرجل بأن يضع نفسه في خدمة المرأة التي في ولايته ليعينها على اختيار الزوج الصالح بإذنها ورضاها واستشارتها، وليصونها عن الابتذال والوقوف من زوجها المنتظر موقف المساوم المماكس. فهذه الولاية إذن لا تتعارض مع الحرية التي منحها الإسلام للمرأة في حق اختيار شريك الحياة، لأنه في حال تعنت الآباء يمكن للقضاء أن يتدخل، لأن الولاية التي يريدها الشرع ليست ولاية تسلط وتحكم واستبداد بل هي ولاية مشورة ونصيحة وتوجيه تراعى فيها مصلحة المرأة. أما مشروعية ولاية التزويج فقد وردت في آيات وأحاديث وآراء فقهية كثيرة لا مجال لذكرها فهي ليست مناط البحث.

والجدير بالذكر أن مدونة الأسرة تحدثت عن الولاية في الكتاب الأول، في المادة (٢٤) وجاء فيها أن: "الولاية حق المرأة تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها". وفي المادة (٢٥): "للرشيدة أن تعقد على نفسها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها". وجاء في الدليل الذي نشرته وزارة العدل المغربية: "الحقوق التي أصبح لها -أي المرأة- الحق في ممارستها: أن تعقد زواجها بنفسها أو أن تفوض ذلك لأبيها أو لأي أحد من أقاربها دون تحديد لدرجته، اعتباراً لما هو متعارف عليه وحفاظاً على التقاليد المعروفة في تماسك الأسرة."[1] وعليه، وبالرغم من أن المشرع المغربي جعل الولاية للرشيدة اليتيمة ولاية اختيار، فالمشكل يبدو واضحاً عندما ننظر إلى واقعنا الذي يفتقد -فعلاً- للأمن الخلقي والاجتماعي، وهذا لن يضر بالمرأة وحدها فقط بل وبالأسرة أيضاً، ومن ثمّ، بالمجتمع ككل نظراً للانحلال الخلقي المتزايد وعدم نضج الفتيات والفتيان -خصوصاً على جانب القيم- وعدم إدراكهم لأهمية وقدسية

(١) جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، **دليل عملي لمدونة الأسرة**، مرجع سابق، ص٣١.

مؤسسة الأسرة وما يترتب عليها من آثار كالنفقة والنسب والإرث.[1] أضف إليه أن التمييز الذي قام به المشرع المغربي -فيما يتعلق بهذا المظهر- أربك المرجع الذي اعتمده؛ إذ أخضع بعض النساء في الولاية للمذهب الحنفي الذي لا يرى الولاية شرط صحة في عقد الزواج ابتداء، وأخضع بعضهن للمذهب المالكي الذي عدَّ الولاية شرطَ صحة في عقد الزواج لا يصح إلا بها.

ت- الطلاق:

الطلاق هو: حلُّ رابطة الزوجية من جانب الزوج -بوصفه المخول بهذا الحق- أو جانب الزوجة إذا ملكها طلاق نفسها. وعليه، فإن الطلاق هو المظهر الثالث للقوامة، ومن مظاهر رحمة الله تعالى بعباده أن جعله بيد الرجل، لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولقول النبي ﷺ: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق."[2] وذلك لاعتبارين: أولهما: كسبي، فهو القوام على بيته يتحمل تبعاتها وحاجاتها. والثاني فطري، لكونه أكثر تحكما في تصرفاته وأقل اندفاعاً مما يجعله أكثر تبصراً وتأملاً. ولقد حذر الإسلام من الطلاق من غير سبب، والإكثار منه يؤدي إلى خراب البيوت والمجتمعات، فهو أخف الضررين لنكاح فاشل سدت جميع الأبواب في وجهه، ولحياة زوجية لا تطاق بعد نفاد كل الوسائل والحلول للمّ الشمل، فيكون الطلاق رحمة في حياة نكدة لا تطاق، وبعد صلح لم يؤت ثماره. ولقد حدده الله تعالى في ثلاث، فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكان تشريعه رحمة ووسطاً بين طلقة بائنة وبين طلاق مطلق تتلاعب به النفوس والأهواء. ثم من مكملات هذا المظهر تشريع عدة المرأة

(١) العدناني، سميرة. **الإيجابيات ومظاهر النقص في مدونة الأحوال الشخصية**، ضمن: **ثورة هادئة من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة**، سلسلة شرفات ١٢، الرباط: منشورات الزمن، ٢٠٠٤م، ص١٥.

(٢) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، دمشق: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت.)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، ج١، حديث رقم٢٠٨١، ص٦٧٢. قال الألباني: "حديث حسن".

المطلقة، وألا تطلق وهي حائض مراعاة للحالة النفسية التي تصحب الحيض...، كل هذا يعطي فرصة للزوجين للتأمل والتروي ورعاية مصلحة الأسرة.

أما مدونة الأسرة، فإنها جعلت الطلاق تحت رقابة القضاء وباستدعاء الزوجة للاستماع إليها، كما أن الزوج لا يمكنه مراجعة الزوجة في ظل الطلاق الرجعي إلا بموافقة صريحة منها. وعليه، فإن كان الطلاق في أغلب حالاته حقاً يمارسه الزوج أو الزوجة-في حالة التمليك-، إلا أن مدونة الأسرة اشترطت إشراف القضاء على جميع أنواعه؛ بمعنى أن كل طلاق لم تأذن به المحكمة لا يعتد به بمقتضى أحكام المدونة. وجعلت الطلاق استثناء وأخف الضررين عند فشل كل محاولات الصلح؛ إذ جاء في المادة (٧٠) منها: "لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطليق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال". وفي المادة (٧٨): "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل حسب شروطه تحت مراقبة القضاء". ومع أن الطلاق في الشريعة الإسلامية بيد من أخذ بالساق، إلا أن مدونة الأسرة أخضعته للرقابة القضائية بداية بمسطرته أمام قضاء الأسرة وحضور الزوجة، حيث يمكن الإحالة على القانون الجنائي إذا ما ثبت تلاعب الزوج، ثم مسطرة الصلح، ووصولاً إلى تحديد واجبات الطلاق والنفقة بناء على معايير المواد: (من ٧٨ إلى ٨٩) من المدونة.

أضف إلى ذلك أن المدونة وسَّعت نطاق الطلاق، وأطلقت الحبل على غاربه لما فتحت مسطرة طلاق الشقاق[1] وسهّلت عمليته وطريقة توثيقه وآثاره وأحكامه، فلقي إقبالاً متزايداً حسب التصريحات الرسمية. وما يعاب على

(١) الشقاق: هو الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين بدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية. انظر:

- جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، **دليل عملي لمدونة الأسرة**، مرجع سابق، ص٧١. والأصل الشرعي الذي استند إليه المشرع المغربي هو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء:]٣٥.

المدونة كذلك أنها سمحت للزوجة أن تتقدم بطلب التطليق بمجرد إخلال الزوج بشرط في عقد الزواج، أو لغيبته عنها مدة تزيد عن سنة، أو لمرض خطير لا يرجى الشفاء منه داخل سنة، أو لعيب مانع من المعاشرة المادية الزوجية... أو غير ذلك. ورغم أن جمهور الفقهاء أجازوا للزوجة أن تطلب التفريق من القاضي لعدم الإنفاق أو لضرر لحقها أو لغيبة، إلا أن مدونة الأسرة سهّلت طرقه وعمليته وحتى أحكامه. والمثير للتساؤلات ما جاء في المادة (٩٩) من المدونة؛ إذ نصت على أنه: "يعتبر كل إخلال بشرط عقد الزواج ضرراً لطلب التطليق. يعتبر ضرراً مبرراً لطلب التطليق كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية"، وهذا يوضّح أن الذين طالبوا بتغيير الكثير من بنود المدونة سعوا إلى نسوَنَتِها، مع أن الشروط والاتفاقات تكون متبادلة بين الزوجين، فلا يصح أن يمنع الزوج من حقه في التطليق بسبب إخلال الزوجة بالتزاماتها، فهذا المنع تجعله الزوجة المُشاكسة ذريعة لإجبار زوجها على طلاقها دون مقابل، ثم تحمّله خسارة كبيرة بسبب المستحقات المترتبة عن الطلاق.

أضف إلى كل ذلك مسطرة الطلاق الاتفاقي؛ إذ نصت المدونة في المادة (١١٤) على أنه "يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شرط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام المدونة ولا تضر بمصالح الأطفال". والغاية من هذا المقتضى الاستجابة لرغبة الزوجين اللذين يودان عدم إفشاء خلافهما أمام المرافعات القضائية حفاظاً على سمعتهما، والمرونة التي يجب أن تسود علاقتهما تجاه أبنائهما. ويكفي لإيقاع هذا الطلاق أن يتقدم الزوجان بطلب الإذن بتوثيقه إلى المحكمة، ويستحسن فيه أن يرفقاه باتفاق مصادق عليه منهما، يشهدان فيه باتفاقهما على إيقاع الطلاق دون إكراه أو تدليس على أحد منهما، فتحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر ذلك أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه. ويكون الطلاق بائناً. والملاحظ أن مدونة

الأسرة لم تشدد في فرض مسطرة الصلح، كما أنها حددت الأجل في ١٥ يوماً للإشهاد على الطلاق بعد الحصول على الإذن، مما يؤكد المرونة التي تطبع هذا الطلاق. وهذا الطلاق لا يحتاج أصلاً إلى محاولة صلح؛ لأن الهدف الأساس منه هو تجنب إشهار الخلاف في المحكمة. وهذا النوع من أيسر طرق الطلاق وأسرعها، لذلك غالباً ما يحاول الأزواج إقناع الزوجات بأن الأوفق لهن إيقاع طلاق اتفاقي حتى لا تتردد كثيراً على المحكمة. ويُخشى من هذا الاتجاه الذي صار يقوى أن يصبح هذا الطلاق على الصورة التي كان عليها طلاق الخلع من استغلال الزوجة وابتزازها وظلمها وتهديدها حتى توقع الطلاق بالاتفاق.

ثانياً: مسؤولية المرأة الزوج (الحافظية)

١- معنى الحافظية:

الحافظية لغة: الحفظ، تارة يقال لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إلى الفهم، وتارة لضبط الشيء في النفس، ويضاده النسيان، وتارة لاستعمال تلك القوة، فيقال: حفظت كذا حفظاً، ثم يستعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية، قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: يحفظن عهد الأزواج عند غيبتهم بسبب أن الله تعالى يحفظهن، أي: يطلع عليهن، وقرئ: (بِمَا حَفِظَ اللهَ) [النساء: ٣٤] بالنصب، أي بسبب: رعايتهن حق الله تعالى لا لرياء وتصنّع منهن.(١) يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]. والشق الأخير من الآية يحدد مسؤولية المرأة، لكن تفاصيلها وردت في أحاديث نبوية أخرى. روى الإمام ابن جرير عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"، ثم قرأ

(١) الأصفهاني، **معجم مفردات القرآن**، مرجع سابق، ص٢٤٤-٢٤٥.

رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾ إلى آخرها."[1] وما جاء في الآية الكريمة وهذا الحديث النبوي الشريف جامع وشامل لمعاني الحافظية التي تعني: المساكنة الزوجية، والاستقرار الأسري، وصيانة النفس، وطاعة الزوج وحفظه في ماله وبيته وأسراره، وحفظه في أبنائه بالتربية الحسنة، والأدب النافع في الدين والدنيا، في غيابه وحضوره بما أمر الله تعالى به أن تحفظ لا تقصر في مسؤوليتها ورعايتها بعد أدائها حقوق الله عليها...، وما أدرجت المرأة في صف الصالحات إلا بأدائها لحقوق زوجها عليها. يقول الإمام أبو بكر بن العربي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾: "يعني غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه في حضوره."[2] ويقول الشيخ رضا: "أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج."[3] ثم تأتي تفاصيل الحافظية الزوجية في آيات أخرى وأحاديث نبوية شريفة، منه على سبيل التمثيل ما قاله سيدنا رسول الله ﷺ في خطبة البلاغ والوداع؛ إذ قال: "أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ."[4] أما مدونة الأسرة فاكتفت للإشارة إلى مسؤولية الزوجية بما جاء في المادة (٤): "إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين"، وبما جاء في

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٨، ص٢٩٥. انظر أيضاً:
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٢، ص١٦١.

(٢) ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي. **أحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١، ص٤٣٥.

(٣) رضا، محمد رشيد. **حقوق النساء في الإسلام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٨.

(٤) الترمذي، **السنن**، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٣، حديث رقم١١٦٣، ص٤٦٧. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

الفقرة الثالثة من المادة (٥١): "تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال"، وبما جاء في المادة (٥٤) في تقريرها للحقوق الواجبة للأطفال على أبويهم.

وخلاصة القول: إن الحافظية هي صلاح المرأة في نفسها وإصلاحها لأبنائها، وطاعتها لزوجها، وحفظها لحرمة الرباط المقدس والميثاق الغليظ بينها وبين زوجها، ولما أوجب الله عليها حفظه من أمور الزوجية في غيبته ووجوده. وحافظية المرأة لا تقتصر على حفظ الحقوق الزوجية فقط، بل تشمل كل الحقوق المكلفة بها، تنطلق من حفظ حقوق الله تعالى والسعي لنيل رضاه وترجع إليهما، فهي عبادة لله تعالى وطاعة له قبل أن تكون حقاً للزوج على زوجه.

٢- مظاهر الحافظية:

أ- حفظ بيت الزوجية في الغياب والحضور وحفظ المرأة نفسها:

تشير عبارة (حافظات) في قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ إلى أن هناك ما يُضيَّع إن لم تحفظه المرأة الزوج، وتشير التي بعدها (للغيب) بأن هناك غيباً وحضوراً. يقول الإمام الرازي -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾: " ﴿ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ فيه وجهان: الأول: قانتات، أي مطيعات لله، ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ أي قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج. الثاني: أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج أو عند غيبته، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة. واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة. فـ(ما) في قوله: ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ فيه وجهان: الأول:

بمعنى الذي، والعائد إليه محذوف، والتقدير: بما حفظه الله لهن، والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن؛ إذ أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله: ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك. والوجه الثاني: أن تكون (ما) مصدرية، والتقدير: بحفظ الله، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: الأول: أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل. والثاني: أن المعنى: هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واعلم أنه تعالى لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصالحات، فقال: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾."[1] وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال في قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ أي: "الصالحات المحسنات لأزواجهنّ، لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم."[2] فـ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ مبتدأ، وما بعْدَهُ خبران لَهُ، و ﴿ لِّلْغَيْبِ ﴾ مُتعلِّق بـ﴿ حَٰفِظَٰتٌ ﴾، يعني أن المرأة الصالحة هي التي تحفظ حقوق القائم على شؤونها. وعليه، فإن المرأة قد تكون معول هدم في برج السكن إن غابت عنه وغفلت عن المسؤولية الموكولة إليها والمتمثلة في حفظ كل ما غاب عن عين الرجل. فالحفظ إذن استمرار واستقرار وهو العمود الفقري في الحياة الأسرية، والمرأة بطبعها وفطرتها تحفظ استمرار الجنس البشري بما هي محضن للأجنة وراعية لحياتهم ومرضعة وحاضنة ومربية ومدبرة لضروريات معاش الأسرة، وتحفظ أمانة الله على عاتقها بحفظ حقوق الله عليها وحقوق زوجها ونفسها وأبنائها.

---

(١) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، (د. ت.)، ج١٠، ص٨٧-٨٩.

(٢) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. **البحر المحيط في التفسير**، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٣، ص٢٤٩.

ب- الطاعة في المعروف:

إن الله تعالى أوجب على الزوجة طاعة زوجها، لأنه ربان سفينة الأسرة والقائم بشؤونها المادية والمعنوية والمدافع عنها والذائد عن حماها، ولا شك في أن الزوجة إذا أطاعت زوجها فإنها تحفظ بذلك هذه السفينة من الغرق، وتوطد علاقتها بزوجها وتؤلف قلوب أعضاء أسرتها، وبذلك تطرد كل الوساوس التي بإمكانها زعزعة كيان الأسرة وكسر بيضتها. وفضلاً عن ذلك، فإن من مستلزمات القوامة أن يطيع كل أفراد الأسرة القائم بشؤونهم، حتى تنجح هذه القافلة في رحلتها وتصل إلى مقصدها وتعطي ثمارها. وحسبنا قوله -جل وعلا- في سياق آية الحافظية: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾، فالقنوت: الطاعة،[1] أي الطائعات؛ الطائعات لله تعالى فيما أمر به من حقوق أزواجهن عليهن، وقَنَتَتِ المرأة لزوجها أي أطاعته، وما بعدها يزيد الأمر وضوحاً إلى أن المقصود من (القانتات) الطائعات لأزواجهن، ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فسرت: "أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج." فما على زوجها إلا اتباع مراحل العلاج من وعظ وتأديب... إلى تدخُّل الأسرة الممتدة للإصلاح بينهما، فإذا حلت المشكلة: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ -وهذا دليل آخر يؤكد مسؤولية المرأة تجاه زوجها- ﴿ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾، فإذا أطاعته فلا سبيل له عليها.

ومنشأ هذه الطاعة أن الرجل هو الذي ينفق على الأسرة ابتداء بالمهر، ثم الكسوة والسكن والنفقة اليومية، ويبذل جهده من أجل ذلك، ويتحمل المشاق والصعاب في سبيل تحقيق الطمأنينة والاستقرار للأسرة. لذلك فطاعة الزوجة لزوجها هي طاعة لله تعالى، وعصيانها وخروجها عن طاعة زوجها يعرضها لغضب الله تعالى ولعن الملائكة. وفضلاً عن ذلك فإن حق طاعة المرأة لزوجها ثابت بالكتاب كما ثبت بالسنة المطهرة، وقد رأينا بعض الأحاديث التي دلت

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط١، (د. ت.)، ج٢، مادة: قنت، ص٧٣.

على ذلك، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾. فإذا كان الزوج مطالباً بالإشراف على الأسرة وبذل جهوده في سبيلها وقضاء حاجاتها، والذود عنها ودرء المفاسد عنها فإن الزوجة مطالبة من جهتها بطاعة زوجها -في المعروف- عندما يأمرها أو يلزمها بشيء، فإن طاعتها له طاعة لربها، وعصيانها له عصيان لربها. وهذه الطاعة التي جعلها الشرع حقاً للزوج إنما هي الطاعة في المعروف، ولا طاعة له إن أمر الزوجة بمعصية الله تعالى، أو أن يأمرها بشيء فوق طاقتها وخارج عن إرادتها.

والجدير بالذكر أن مدونة الأسرة وإن كانت قد خصصت حيزاً كبيراً من بنودها لوجوب نفقة الزوج على أسرته وأحكامها، فإنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد ولا تصريحاً ولا تلميحاً إلى وجوب طاعة الزوجة زوجها، وهو الحق الذي يقابل النفقة! ومع أن نصوص الشريعة من قرآن وسنة وإجماع الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب كلها واضحة وصريحة في وجوب طاعة الزوجة زوجها في المعروف.

ثالثاً: مقاصد المسؤوليات الأسرية

أقام الإسلام العلاقات داخل الأسرة على دعائم ثلاث هي: المودة والرحمة والسكن. كما ضمن للأسرة أحكامها الخاصة، ونظّم العلاقة بين عناصرها، وحدد حقوقهم وواجباتهم مما يستلزم منهم القيام بها لتحقيق رسالتهم في الحياة، والمحافظة على سلامة الأسرة من الانحرافات والمشكلات الداخلية وتأمين سعادة عناصرها، حفاظاً على المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.[1] وأجمل أهم مقاصد الشريعة الإسلامية للمسؤوليات الأسرية (القوامة والحافظية) فيما يأتي:

---

(١) مقاصد الشريعة هي: "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". انظر:
- الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص١٠١٧.

١- إقامة حدود الله:

أهم مسؤولية للأسرة هي تطبيق شرع الله تعالى والحفاظ على حدوده، وتطبيق شرعه والسعي في مرضاته بتأسيس البيت المسلم، قال تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فالأبوان مسؤولان أمام الله عن تنشئة الأبناء على تعاليم الإسلام ومبادئه وأخلاقه، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦]، وأي تقصير أو إخفاق في قيامهما بمسؤوليتهما ستكون له عواقب سيئة على سلوك الأبناء والبنات، ومن ثم على المجتمع في بنائه وفكره وأمنه. ولذلك، فإن أهم مقصد في بناء الأسرة هو إقامة حدود الله تعالى؛ أي تحقيق شرع الله في شؤون الحياة الأسرية كلها من المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف أو الفراق بإحسان، والتعاون على الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان؛ تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى، والتعاون على تبليغ رسالة الإسلام.

٢- المساكنة الزوجية والتكامل الزوجي بين الزوجين:

يقول الله -تبارك وتعالى- في هذا المقصد: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ويقول -عز من قائل-: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، ويقول -عز اسمه-: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]. تتحدث هاتان الآيتان عن أهم مقصد من مقاصد الزواج وبناء الأسرة المسلمة؛ إنه مقصد المحبة والمودة والرحمة التي تحقق ذلك السكن الوجداني والقلبي بين الزوجين، الذي تقوم عليه الحياة الزوجية بما لا يمكن الاستغناء عنه، وعلى ذلك، فإن الحياة الزوجية إذا غيبت فيها هذه الخصال الودية والتراحمية والمحبة الصادقة والإخلاص الدائم فإنها تكون أشبه بجسد بلا روح، وبقفل على خربة، وبباب بلا دار، لا معنى لهذه الحياة ولا مستقبل لها ولا خير يرتجى منها، لأن تلك الأسس التي تبنى عليها الحياة

قد اندثرت، فلا شك في أن هذا البناء -الذي بني بلا أساس- سينهار في أية لحظة. وها هنا سر دقيق لا تقوم الحياة الزوجية إلا به، فالآيات الكريمة لم تشر إلى ذلك السكن الغريزي، لكنها أشارت إلى السكن الروحي والوجداني بين الزوجين.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يخص المسؤوليات الأسرية، مقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة في الأسرة، "حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نبهت الشريعة أن مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة، وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين وآداباً للجماع، وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفئاً وحناناً، ومشاعر إنسانية راقية. والسكن والمودة والرحمة مشاعرٌ هي الأصل في العلاقة الزوجية لا المشاحنات والمشاجرات والأحقاد. السكن اطمئنان شق البشرية للشق الآخر، ومودة ورحمة تكامل من أجل استمرار النسل البشري وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وليس صراعاً بين طرفين أسسا بنيانهما على شفا جرف هار، فهو مهدد بالانهيار، فإذا كان أساس البنيان هشاً فسرعان ما تفتح الأبواب على مصراعيها أمام الممارسات الخاطئة بما يهدد كيان الأسرة والأمة معاً، بحيث يستعمل كل طرف ما يبيحه لنفسه من أسلحة ليظهر قوته ويثبت ذاته، فالرجل من جانبه يشهر في وجه المرأة سلاح القوامة والدرجة والطاعة، والمرأة في المقابل تستعمل سلاح الحيل والمكائد والشعوذات لتحمي نفسها. فهل المنطلق عند أخذ القرار والاختيار هو المودة والرحمة والسكينة، أم أن الزواج كان هدفاً في حد ذاته لم يستحضر فيه الأصل (عمارة الأرض)، وعلاقة مودة ومحبة في الدنيا تمتد إلى الآخرة لمن كانت التقوى باعثهما ورضى الله منيتهما، وما عند الله خير وأبقى لهما.

٣- الحفاظ على سلامة الأسرة والمجتمع وضمان استقرارهما واستمرارهما:

الأسرة هي المرعى الأول والمحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظل هذا التفاهم والتعاون والتشاور والتشارك بين الزوجين يستقر بينهما الوئام وينشأ الوفاق بالتقاء مشاعر الحبِّ والوداد والرحمة والتكافل، فتستقر الأسرة وتستمر الحياة في جسدها، وباستقرار الأسرة يستقر المجتمع لكونها اللبنة الأساسة فيه وصورة مصغرة له، بصلاحها يصلح وبفسادها يختل وينهار. وما الأزمات والمشكلات التي حلت بمجتمعاتنا إلا بغياب الاستقرار الأسري وانفراط حبات عقده، فغاب عنه الاستقرار فأصبح أشبه بجدار متهدم أقيم على سيل جارف مندفع من فوق جبل مرتفع. فلا الجدار يصمد، ولا السيل يرحم، ولا الناس يمكنهم الفرار بعد أن أحكم عليهم الحصار بأنواع البلايا والرزايا والخطوب.

٤- حفظ الكليات الخمس:

والمقصد الأعلى للشريعة الإسلامية تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، وعن هذا المقصد الأعلى تتفرع مقاصد أخرى. وكل أحكام الشريعة في كلياتها وجزئياتها جاءت لتحقيق هذه المقاصد، وبينت الشريعة الغراء نصاً واجتهاداً مقاصد تطبيقها سواء فيما يتعلق بالفرد أم الأسرة أم المجتمع. فإذا قام الرجل والمرأة بمسؤولياتهما -داخل الأسرة- على أحسن وجه وبما أمر الله تعالى، حققا بذلك أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بحفظهما للضرورات الخمس التي تنص عليها الآيات القرآنية وتقررها السنة النبوية. وتتجلى مقاصد المسؤولية الزوجية أو الأسرية أو القوامة والحافظية فيما يأتي:

- حفظ الدين: إن حفظ الدين هو أول ما تتطلبة المسؤولية الأسرية الملقاة على عاتق الزوجين، حفظ بإقامة شرع الله في البيت، وبالمحافظة على الحقوق الزوجية، وبتعاون كل أفراد الأسرة على عبادة الله تعالى ومعرفته. وهذا المقصد رأس المقاصد وغاية الغايات، بل هو خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية.

- حفظ العرض والنسل: بحفظ العرض وصونه يتجلى صفاء الدين وجمال الإنسانية. وتدنيسه وهوانه ينزل الإنسان إلى مستنقعات الرذيلة. وقد أشارت مدونة الأسرة إلى هذه الكلية (في الفقرة ١ من المادة ٥١) إثر تفصيلها في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛ إذ جاء فيها: "المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل". فالزوجان مسؤولان عن أسرتهما، ووجب عليهما تحصين الأسرة من المؤثرات الخارجية وتحذيرها من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وبنائها على تقوى الله والإيمان وكريم الأخلاق. والزوجة تحفظ زوجها في أبنائه؛ تأمر بالحسن وتزجر عن القبيح، وتجيب عن الأسئلة، وتلقِّن اللغة. وإن أنفس ما تحفظه المرأة أنساب الأمة من الاختلاط والرذائل، لأن لفيفاً من اللقطاء لا يسمى أمة.

- حفظ النفس: بالمسؤولية الأسرية يتحقق حفظ النفس؛ ويكون حفظ نفس أفراد الأسرة من جانب الوجود وجانب العدم، فمن جانب الوجود له معنيان: حفظ باطن وآخر ظاهر، أما حفظ الباطن فيقصد حفظها بتنشئة أفرادها على أخلاق الإسلام وتعاليمه ومبادئه وعلى ما يقون به أنفسهم من النار. أما حفظ الظاهر فيكمن في حفظها من متاعب الحياة ومشكلاتها، وبتوفير حاجيات الأسرة من مسكن وملبس ومطعم وتعليم وعلاج. أما من جانب العدم فحين يكون الابن منعدماً في الوجود، حيث حدد الشرع لحفظه -باختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة- الزواجَ الشرعي والابتعاد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم حفظه جنيناً برعاية أمه الحامل به صحياً ونفسياً وعاطفياً، وتوفير حاجياتها، واجتناب كل ما يمكن أن يعود على الجنين بالضرر أو يؤثر في مسار نموه.

- حفظ العقل: وهو سعي الزوج والزوجة إلى تنمية عقول أبنائهما، وتقوية ملكتهم، وحفظ عقولهم مما يتربص بهم؛ لأن أكبر مقتل لأبنائهما هو أن تركهم عرضة للجهل وموجات التغريب والانحلال.
- حفظ المال: فالرجل مسؤول عن الإنفاق على أسرته وتوفير العيش الكريم لها، والمرأة مسؤولة عن حفظ مال زوجها في غيابه وحضوره جامعة بين العفة والشرف وتدبير النفقة والاقتصاد ولا تبذر منها شيئاً.

والجدير بالذكر أن مدونة الأسرة تحدثت عن بعض مقاصد المسؤوليات الأسرية في المادة (٥٤) بما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية؛ إذ جاء فيها:" للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

- حمايتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛
- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها، خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدينة؛
- النسب والحضانة والنفقة؛
- إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛
- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً؛
- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل؛
- التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني".

تتحدث هذه الفقرات من المادة (٥٤) من المدونة المشار إليها عن الحفاظ على الكليات الخمس: وأهمها تربية الطفل تربية إسلامية وتنشئته على قيم الخير والفضيلة والسلوك القويم حتى ينشأ سوياً على صراط مستقيم. ثم يليها الحفاظ على نفس الطفل من جانبي الوجود والعدم؛ بحماية صحته بدءاً من الحمل ثم الإرضاع والحضانة فاتخاذ جميع التدابير لنموه -وقاية وعلاجاً- حتى يشتد عوده ويقوى ساعده. ثم الحفاظ على النسل والعرض بإثبات هويته ونسبه لأبويه عن طريق الزواج الشرعي. ثم الحفاظ على عقله بالتعليم والتكوين حتى لا يكون عرضة لموجات التدنيس الخارجية. ثم حفظ المال بالنفقة على أمه، حيث يتغذى منها في فترة حمله ورضاعه، ثم توفير كسوته فتعليمه فوقايته وعلاجه، وكل هذا مما حث عليه الشرع الحنيف والرأي المنيف.

خاتمة:

أهم نتيجة يمكن أن نخرج بها من هذا البحث هي عدالة الإسلام وتفرده المتميز في توزيع المسؤوليات (القوامة والحافظية) داخل الأسرة، وفق الخصوصيات الفطرية والخلقية والنفسية لكل فرد من أفرادها، ودعوته إلى التشاور والتفاهم والتعاون والتراحم والتوادد بين أصحاب هذه المسؤوليات، ليبين للجميع أنها متكاملة -وليست منفصلة عن بعضها بعضاً-، لها أهداف عظيمة ومقاصد متنوعة ومنافع عاجلة وآجلة، ليبطل بهذا ما يثيره المغرضون -من المستشرقين والمستغربين- من شبهات حول شريعة الإسلام وأنها شريعة ذكورية تنتقص من المرأة وتهينها! وتتفرع عن هذه النتيجة الكبرى نتائج أخرى -هي أهم أفكار هذا البحث- وهي:

- قوامة الرجل تكليف لا تشريف وأمانة ومسؤولية، وإدارة الأسرة ورعايتها، وذود عن حماها، وتوفير حاجياتها المادية والمعنوية، وهي قبل كل هذا طاعة لله الذي شرعها لضمان استقرار الأسرة واستمرارها.

- حافظية المرأة هي طاعة الله، وحفظ الفطرة وصيانة النفس ورعاية النشء وطاعة الزوج وحفظه في بيته وماله وأبنائه وأسراره في غيابه وحضوره بما أمر الله به أن تحفظ وترعى.

- إنا بفهمنا لحقيقة المسؤوليات الأسرية ومقاصدهما العامة والضرورة الملحة لتطبيقهما في البيوت نجعل من أُسرنا أسراً مؤمنة متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها، مثلها الأعلى رسول الله ﷺ، قائمة على الاستمساك بشرع الله والصدق والإخلاص والتعاون والوفاء والمحبة والإيثار والاستقامة والتسامح... ومن ثم تحقيق مجتمع مسلم يؤمن بسنن الله في الكون والحياة، ويحترم الفطرة ويرفض كل تغير يتنكب السنن الإلهية.

- كيان الأسرة ليس رجلاً فقط ولا امرأة فحسب، بل كيان متكامل؛ للرجل مسؤوليته (القوامة)، وللمرأة مسؤوليتها (الحافظية)، إذا تحابا وتشاورا وتسامحا وتفاهما وتعاونا وأدى كل منهما رسالته في التربية والبناء حققا الاستقرار الأسري والمجتمعي، ونالا رضا الله تعالى يوم القيامة.

- إن المسؤولية الأسرية الفعالة ليست توفير حاجيات البيت المادية أو القيام بأمور البيت الداخلية فحسب؛ ولكنها مسؤولية ضخمة تنوء بالعصبة أولي القوة؛ هي صنع أجيال المستقبل، والإسهام في إحياء الأمة والحفاظ على كيانها؛ بتربية الأبناء وبناء القلوب واستقرار الأسرة والمساكنة الزوجية والتخلص من شوائب الخلافات والخيانات والنزاعات التي تنذر بالثبور وعظائم الأمور.

- إن أسرار الشريعة ومقاصدها في تشريع المسؤوليات الزوجية الأسرية أكثر من أن تعد وتحصى، فيكفي بياناً لذلك أنها جاءت لتحقق للناس الاستقرار الأسري والسعادة الحقة في الدنيا والآخرة.

وعلى ذلك، فحين تنشأ الأسرة على أسس هشة من الجهل بالمقاصد السامية للمسؤوليات الأسرية وحقيقتها وحدودها ومظاهرها والحقوق الشرعية المتبادلة

يكون السقوط السريع والمريع عند أول عقبة في مسالك الحياة ومجالاتها. فهل يمكن للأسر المسلمة اليوم أن تلتزم بمسؤولياتها والأمانة الملقاة على عاتقها قولاً وعملاً، فتكون أنموذجاً ساطعاً بأنواره على المجتمع والعالم في ظل العولمة وطغيان المادية والتغيرات العالمية وتكالب الأمم لتحطيم آخر قلاع المسلمين (الأسرة).

متى يتخلص أفراد الأسرة من الأنانيات المستعلية والنزاعات الأسرية والمصالح الفردية المحدودة الأفق، وتتوحد جهودهم لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال المسؤوليات الأسرية؟ هل حان الوقت لأن ينطلق تصور الدول العربية والمسلمة للأسرة من أعالي الأمور فتعيد صياغة قوانينها ضمن مقاربة شاملة لكل مجالات الحياة التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية.. أم تبقى راكدة تنظر إلى الأمور من أسافلها لا تتحرك إلا لتحقق مكسباً سياسياً أو لتلهي صوتاً معارضاً أو لترضخ لضغط دولي دون الإلمام بمشكلات الأسرة ومعضلاتها ومتطلباتها وحاجياتها؟! ومتى يجتمع شمل علماء الأمة وفقهائها ليعيدوا صياغة الفقه الإسلامي عامة وفقه الأسرة خاصة، ليكون فقهاً شاملاً متكاملاً ينطلق من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهادات الجماعية السديدة بعيداً عن فقه الانحباس وفكر الانسلاخ؟